علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۲-۲-۹۶ ۹۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

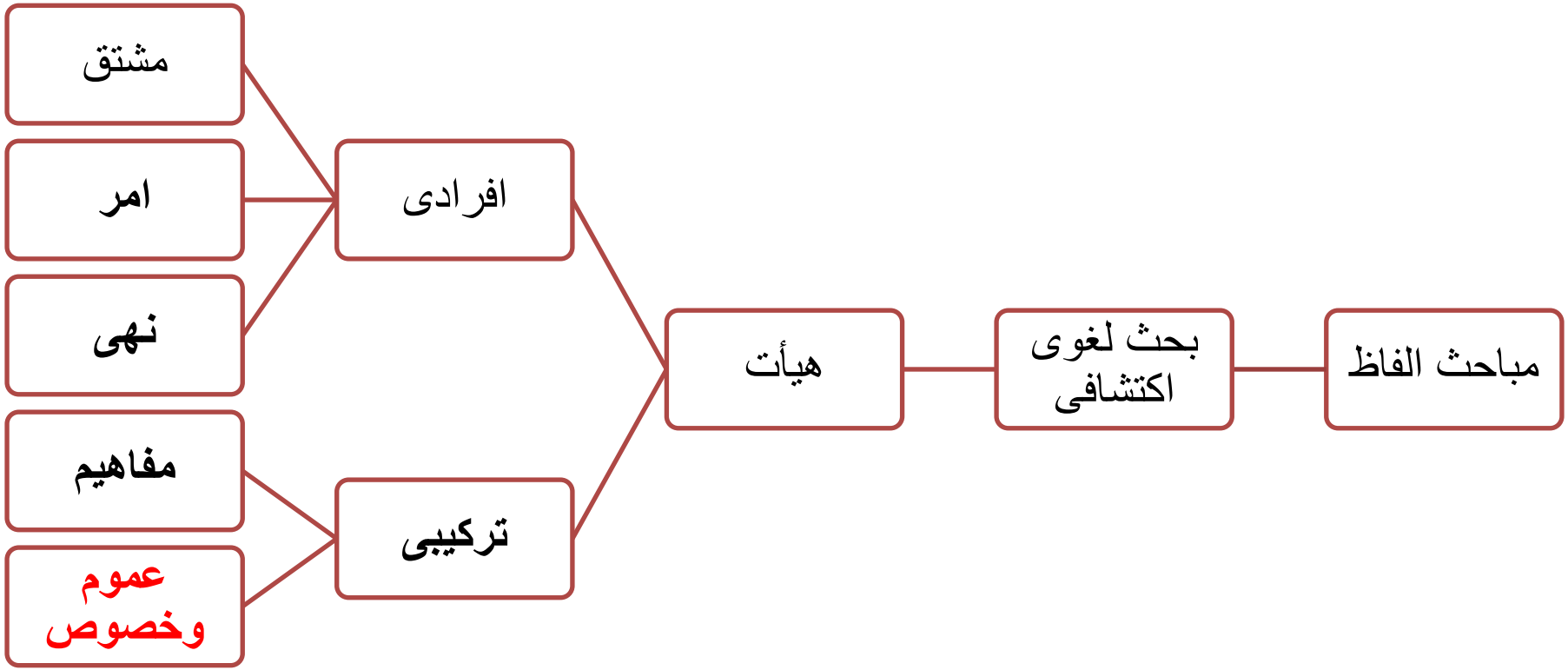
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

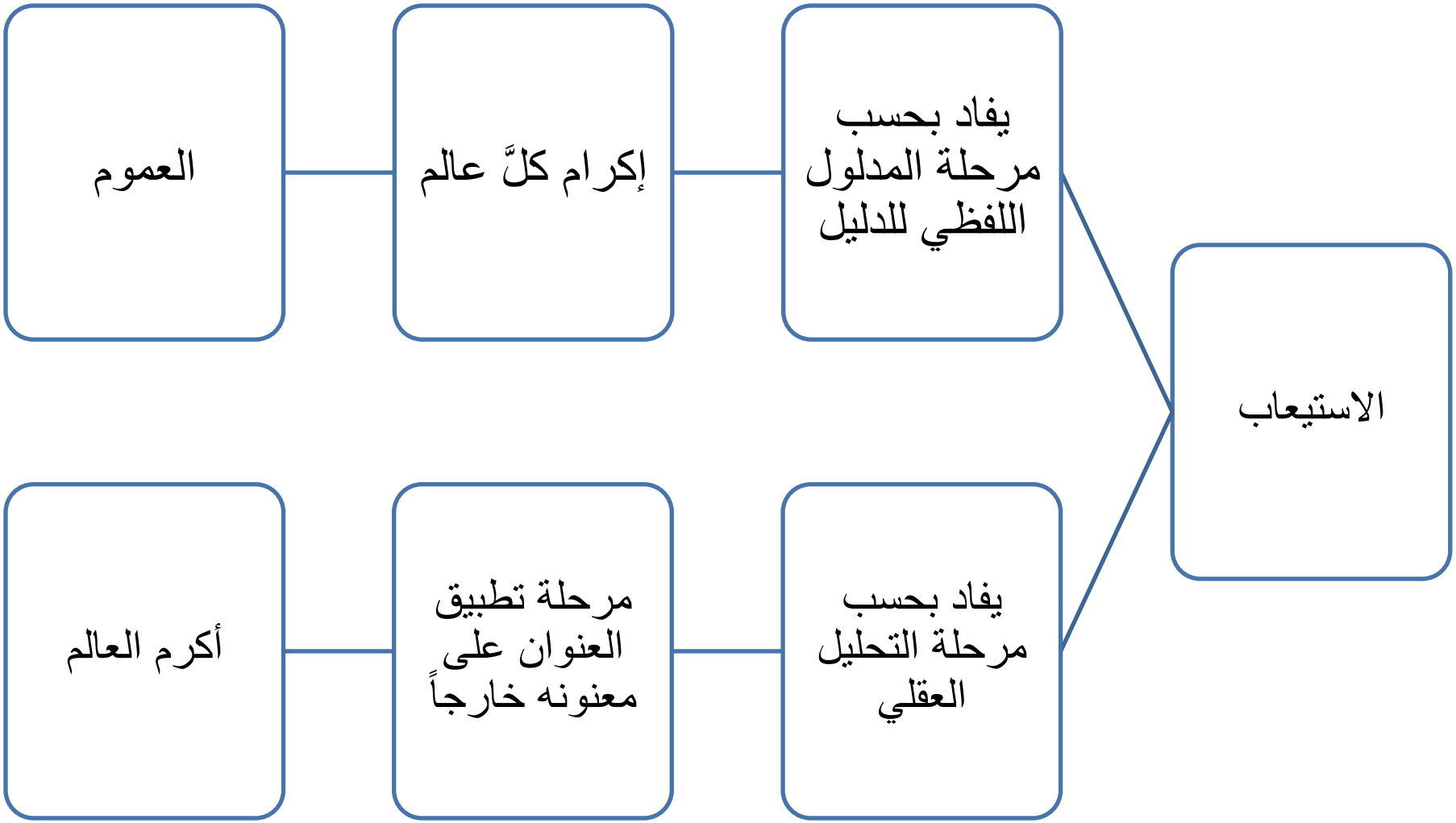

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

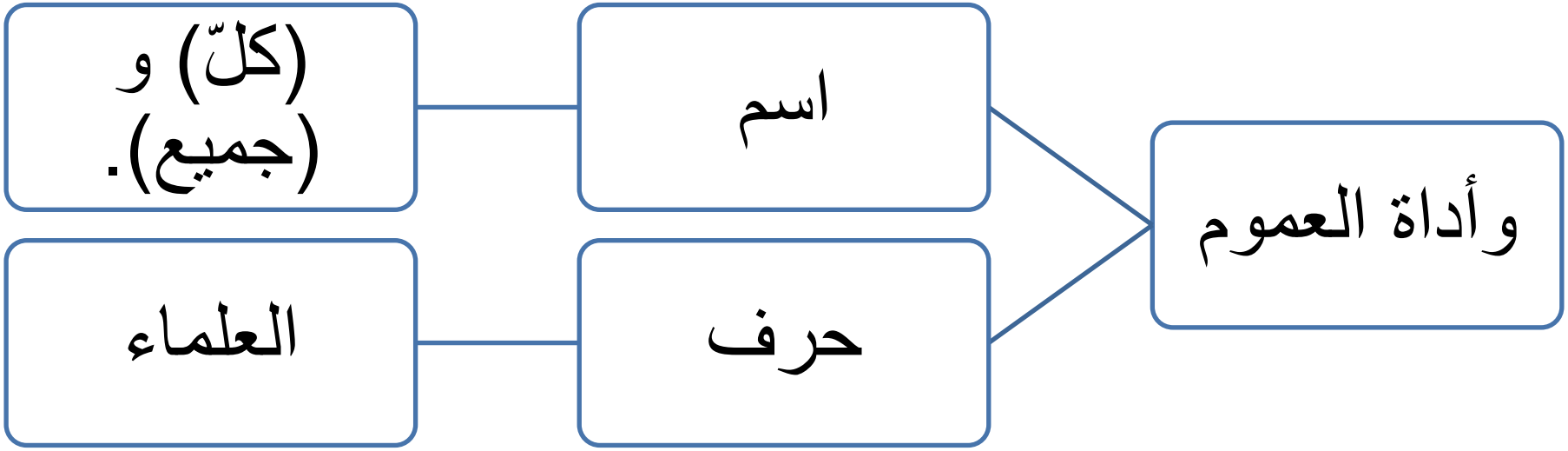

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

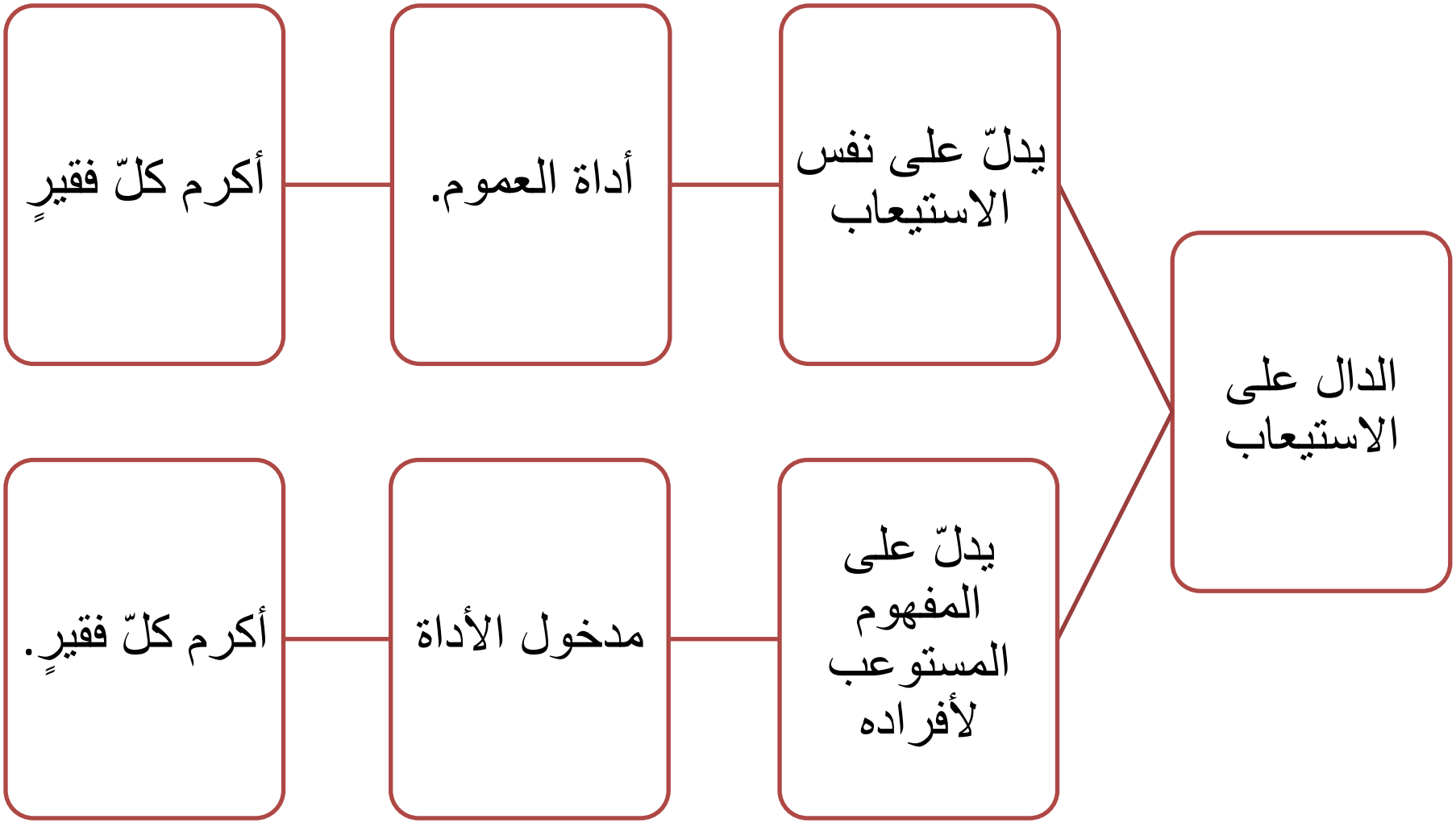

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

- فالصحيح أنْ يقال فى تعريف العموم:
- انه عبارة عن استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا فى المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

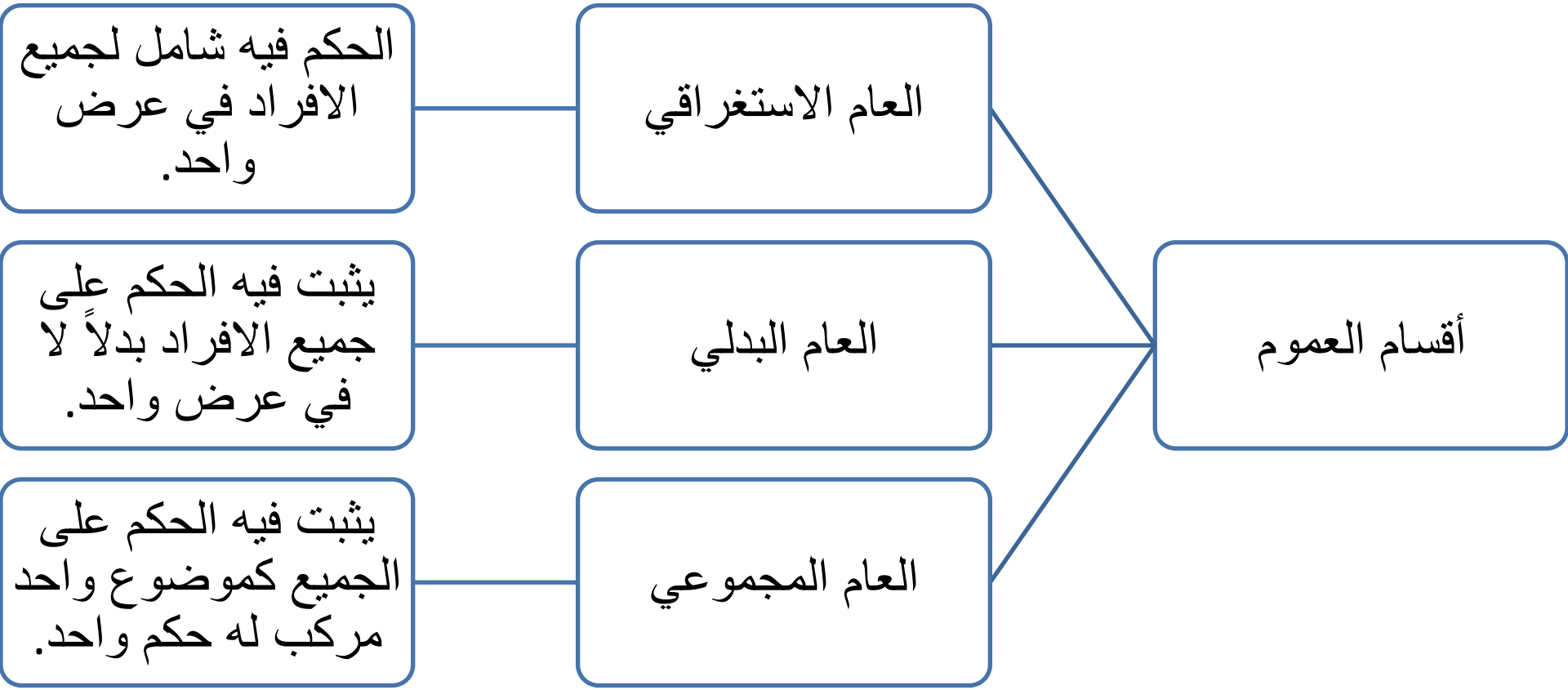

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

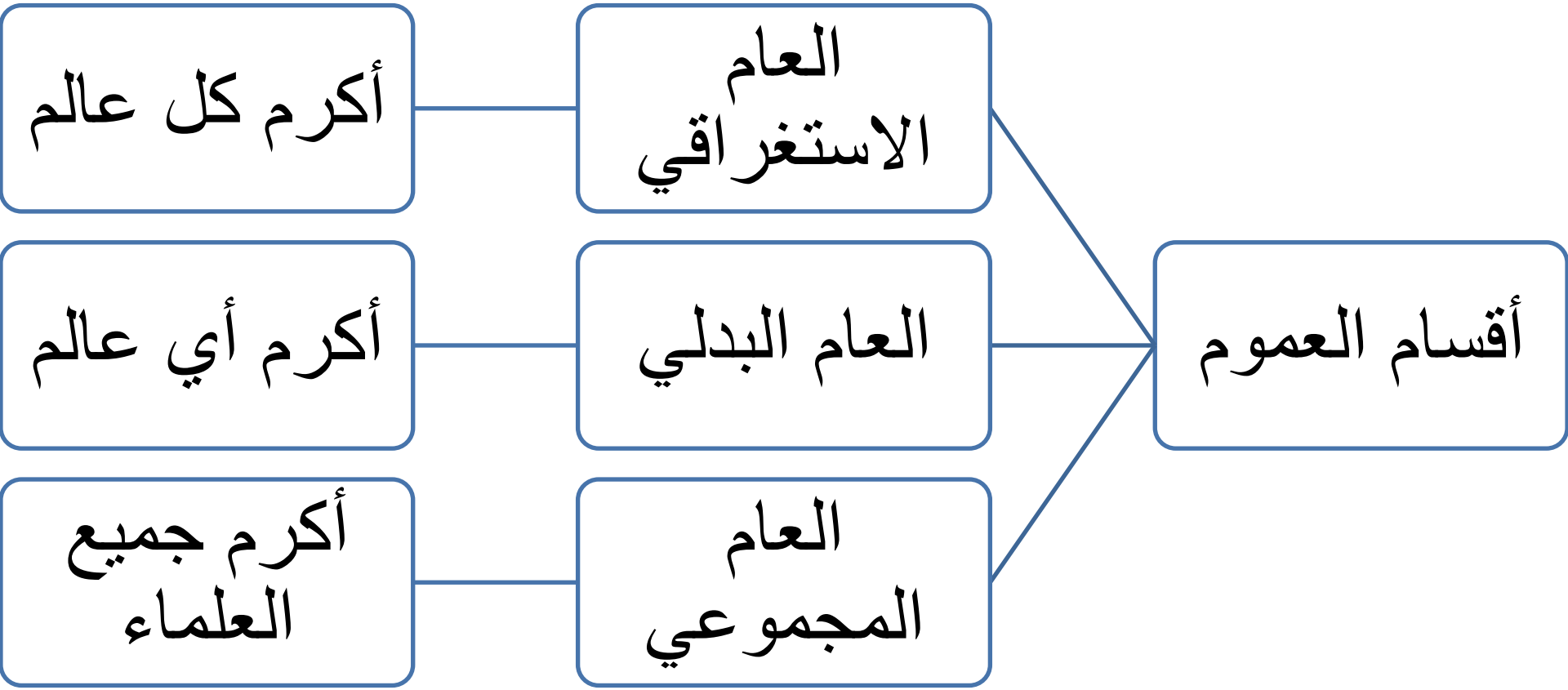

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

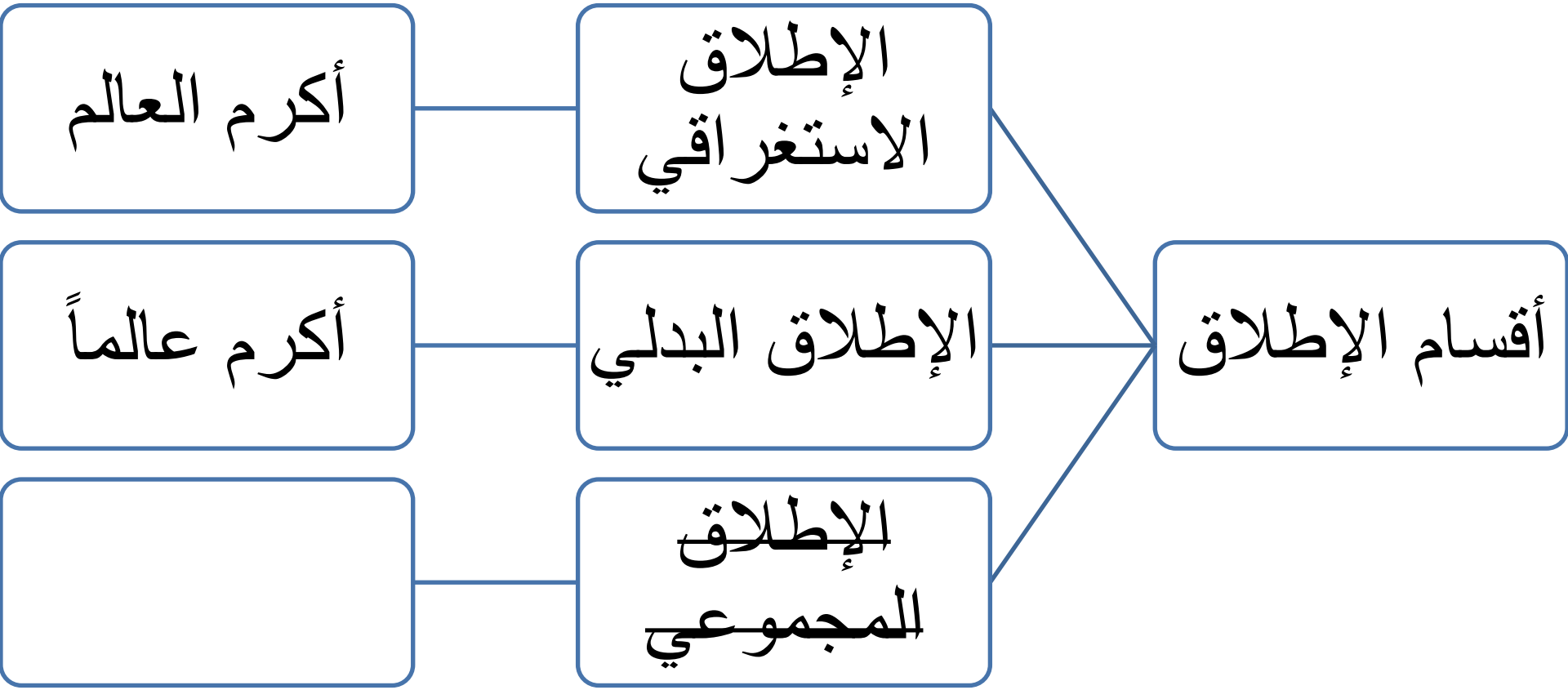

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

شمول افرادی و شمول اجزائی

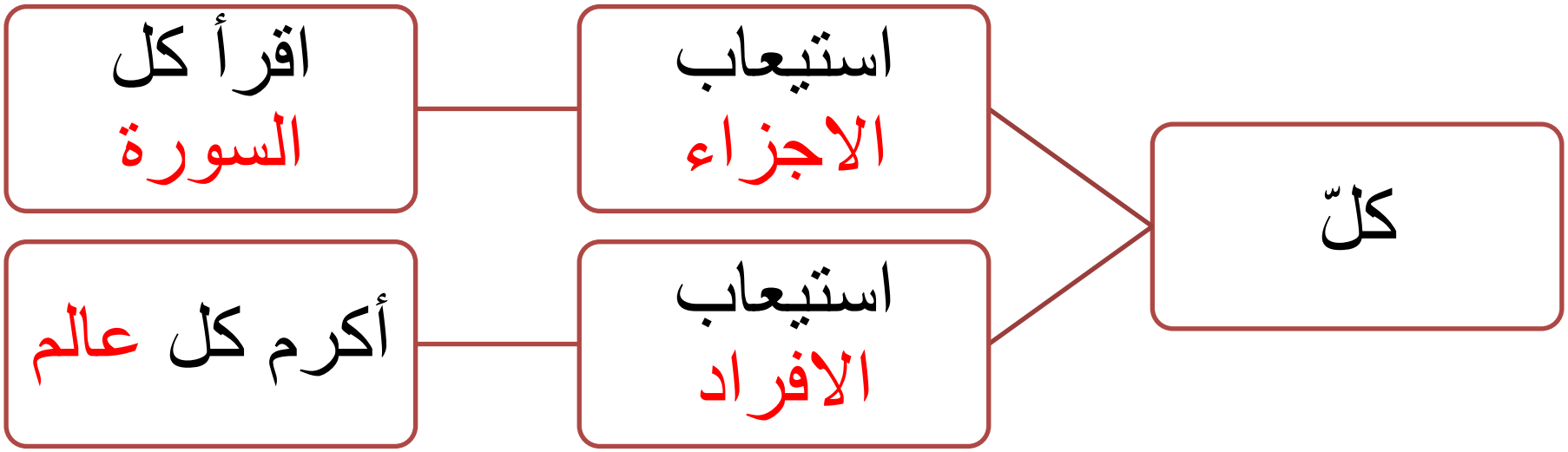

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۵

شمول افرادی و شمول اجزائی

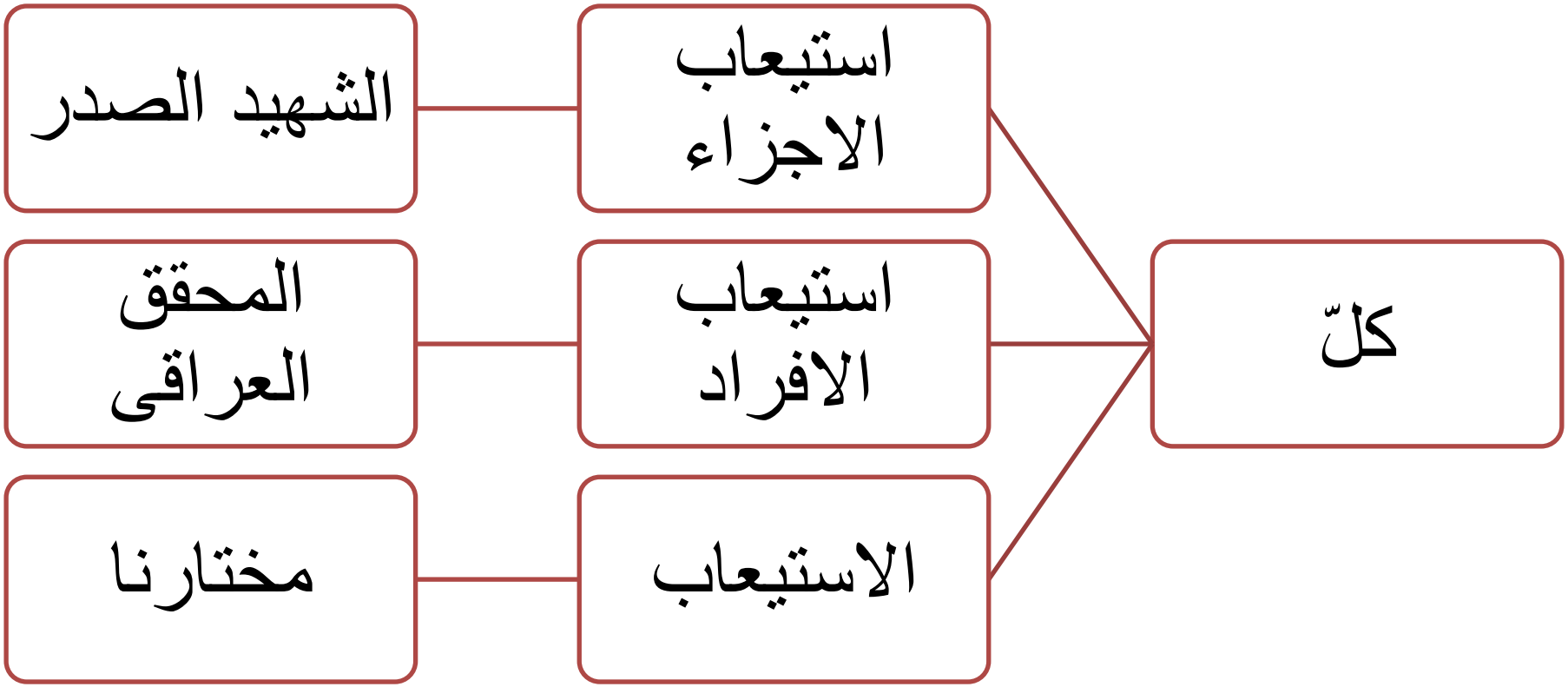

أسماء العموم

- » أسماء العموم«
- و أول هذه الأدوات و أوضحها (كلّ) و لا إشكال فى دلالتها على العموم و إنْ أُثير تشكيک موهوم حول افادتها العموم من قبل بعض قدماء الأَصوليين إلاّ انه تشكيک لا ينبغى الالتفات إليه، و انما الّذى ينبغى البحث عنه تكييف هذه الدلالة و تخريجها لغوياً، حيث انه وقع الخلاف بين الاعلام فى ذلک، و قد ذكر صاحب الكفاية (قده) تكييفين معقولين لإفادة (كلّ) لعموم مدخوله.
- أحدهما: أنْ تدل على استيعاب ما يراد من مدخوله.
- الثانى: أنْ تدل على استيعاب ما ينطبق عليه مدخوله.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۲۷

أسماء العموم

«كلّ» تدل على استيعاب

- ما يراد من مدخوله
- ما ينطبق عليه مدخوله

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۷

أسماء العموم

- و التكييف الأول يستلزم توقف العموم على تمامية الإطلاق و مقدمات الحكمة فى المدخول مسبقاً لتحديد ما هو المراد منه ثم استيعاب افراده بخلاف التكييف الثانى الّذى يفترض فيه إفادة العموم و الاستيعاب لتمام دائرة المدخول بنفس أداة العموم.
- و قد اختار جملة من الأصوليين منهم المحقق النائينى (قده) «۱». التكييف الأول و لا يبعد أنْ يكون المشهور هو الثانى، فوجد قولان.
- (۱)- أجود التقريرات ج ۱ ص ۴۴۱

أسماء العموم

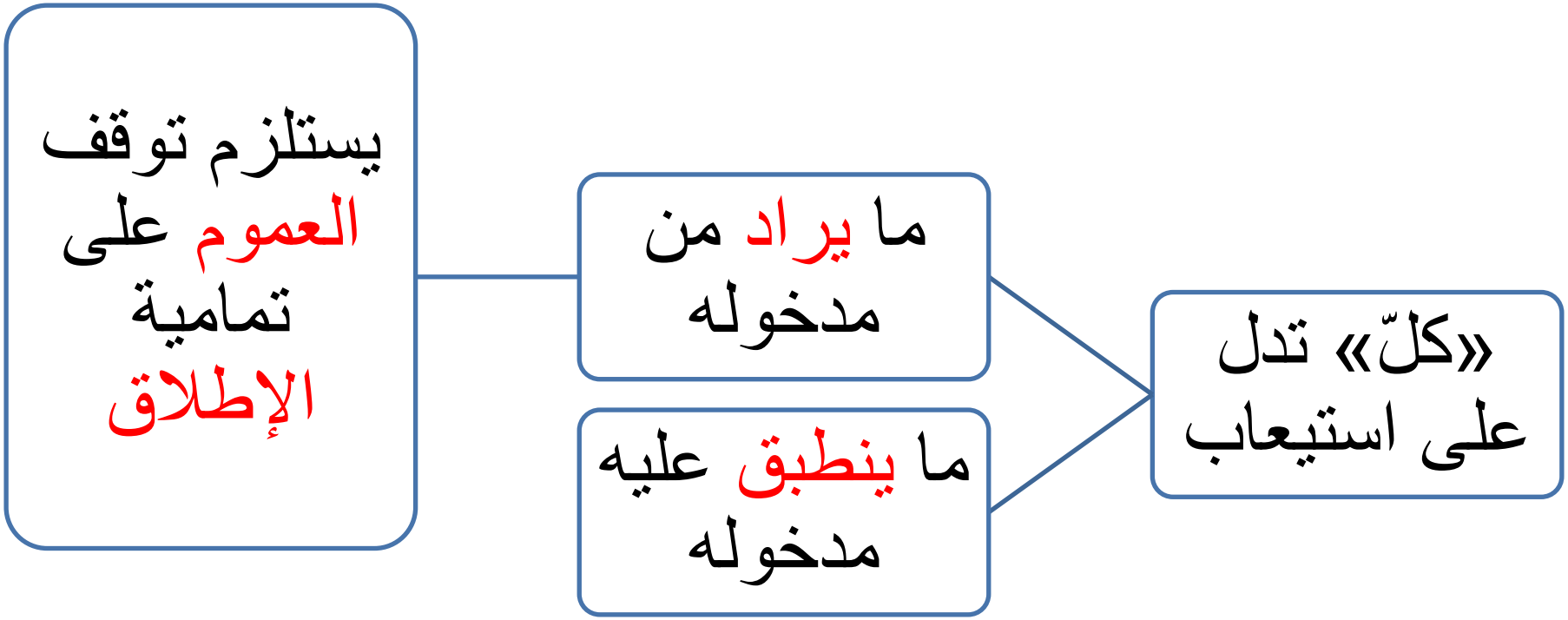

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٧

أسماء العموم

-)الأول) ان الفرق بين العام و المطلق الشمولى هو ان العام ما كان عمومه مستفادا من دليل لفظى كلفظة كل و أمثالها و هذا بخلاف المطلق الشمولى فان عمومه انما يستفاد من مقدمات الحكمة و من تعلق الحكم بالجنس و لهذا يكون العام عند التعارض مقدما على المطلق الشمولى لصلاحه لأن يكون بياناً له فيقدم عليه

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- و لا ينافى ذلک ما سيجىء إن شاء اللّه تعالى من الاحتياج [١] إلى جريان مقدمات الحكمة فى مدخول أداة العموم أيضاً على ما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة و يأتى تفصيله فى مبحث التعارض إن شاء اللّه تعالى فظهر ان النزاع فى دلالة جملة من الموارد على العموم انما هو نزاع فى دلالة اللفظ عليه و إلّا فاستفادة العموم فى جملة منها و لو بمقدمات الحكمة مما لا ينبغى إنكارها.

أجود التقريرات، ج١، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- اما القول الأول: و هو أنْ يكون العموم فى طول الإطلاق و تكون أداته موضوعة لاستيعاب افراد ما يراد من مدخولها، فما ذكر أو يمكن أنْ يذكر فى سبيل نفيه عدة وجوه:
- ١- ما ذكره السيد الأستاذ، من لزوم لغوية الوضع و الاستعمال لأنَّ المدخول إنْ جرى فيه الإطلاق لم تكن بحاجة إلى العموم و إلاّ لم يجد دخولَ الأداة عليه شيئا، فلا تبقى فائدة فيها حتى التأكيد فانَّ التأكيد انما يكون فى دالين عرضيين لا طوليين بحيث لو ارتفع ملاك الأول يرتفع مقتضى الثانى «٢».
- (٢)- هامش أجود التقريرات ، ج ١، ص ٤٤١

أسماء العموم

- [1] قد أشرنا فی بعض المباحث السابقة إلـی ان دلالـة أداة العمـوم علیه لا تتوقف علی إجراء مقدمات الحکمة فی مدخولها و انمـا هـی مستندة إلی الوضع فنقول فی توضـیح ذلـک ان الألفـاظ الموضـوعة لإفادة العموم انمـا تـدل بنفسـها علـی لحـاظ مـدخولها علـی نحـو اللابشرط القسمی أعنی به لحاظ الطبیعة فانیة فی جمیع ما یمکـن ان تنطبق علیه

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- فالمستفاد من لفظ كل رجل انما هو لحاظ طبيعة الرّجل على نحو تسرى إلى العالم و الجاهل و الغنى و الفقير و غير ذلک مما يمكن انطباق طبيعة الرّجل عليه و من الواضح انه مع ذلک لا يبقى مجال لتوهم الحاجة إلى إجراء مقدمات الحكمة فى استفادة العموم

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۴۰

أسماء العموم

- على ان مقدمات الحكمة لو كانت جارية فـى مـدخول الأداة لكفـى جريانها فى دلالة الكلام على العموم فيكون الإتيان بأداة العمـوم مـن اللغو الواضح